من الواجب في الفطرة او الزكوة وجب على القابض الاعلام بقدر الواجب وجنسه

الاقوات المعشرة والاقط واللحم واللبن ولا يجوز المخيض والمصل والسمن

والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس والمبتل والمعيب والدقيق والسويق

والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير او القصيل او التبن حتى يكون فيه من الواجب

بقدره ويجزي العتيق وان قل قيمته ما لم يتغير لونه او طعمه ويتعين غالب

قوت البلد وقت الوجوب ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية

الاقتيات لا في القيمة فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر

من الزبيب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاشرف لآخر ولا يجوز النقص من الغالب

والنقص من الاشرف لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب ... ت

الاقوات اخرج ما شاء والاشرف اولى واحب ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية

ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه ان

يرد الماخوذ على المخرج من فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى

ان يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن مستحق غيرهما ثمة او كان وقد اعطاها

الكل

١٠١

الكل او البعض البعض ورد اليه الآخر **فصل** يجب اداء الزكوة بعد التمكن

على الفور اما بنفسه او بوكيله او الصرف الى الامام وهو اولى ان كان عادلا والاول

اولى من الثاني ويجب النية بالقلب ولا يجب لفظه اصلا بل يكفي الدفع مع

السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض

زكوة مالي او فرض صدقة مالي او الزكوة مالي او الزكوة المفروضة او الصدقة

المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مالي او صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي في زكوة

مالي الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكوة الممتنع وتقوم مقام نيته ولو دفع

الى السلطان طائعا او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما

عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم يكف ولو وكله وكلا

بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التميز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت

ولو دفع الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين لم يجز ولو تصدق

بجميع ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يؤديها

او النذر او الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي ولا يجب تعيين

Copyright © King Saud University